ان نوى اتمامه حيث احسوا باول رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه
قصر واكالو لم يستخلفه هو ولا المأموم او استخلف قاصرا ولو لزم
مقتدٍ بان فسدت بعد ذلك صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدث
محدثا ومنه الجنب او ذا نجاسة خفية اتم لانها صلاة لزمه اتمامها
فلم يجز له قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسدت ما لو بان عدم انعقادها
لنحو الحدث والخبث الخفي فله قصرها ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا
فنوى القصر الظاهر من حال المسافر انه ينويه فبان مقيما اي متما
وان كان مسافرا او بمن جهل سفره بان شك فيه او لم يعلم من حاله
شيئا فنوى القصر ايضا اتم وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه
مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما
ما لو بان مقيما محدثا فان بانت الامامة اولا وجب الاتمام كما لو اقتدى
بمن علمه مقيما فبان حدثه او الحدث اولا او بانا معا فلا اذ لا قدوة باطنا
لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو علمه او ظنه مسافرا وتردد في نية
القصر لكونه نوى بنية القصر قصر اذا بان امامه قاصرا لان الظاهر
من حاله ولا تقصير ولا شك في نية امه فقال معلقا عليها في نية ان قصر
قصرت والا يقصر اتممت قصر في الاصح ان قصر امامه لانه صرح بما في
نفس الامر فنية تعلق بصلاة امامه وان جزم فلم يضره ذلك فلو فسدت
صلاة الامام وجب الاخذ بقوله في نيته ولو فاسقا اخذا من قولهم
يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله وجب الاتمام احتياطا اه
مر في تحفته ويحترز عن منافيها اي كنية الاتمام والتردد في الاتمام
والشك في نية القصر اي هل نوى القصر ام لا ومثله ما لو قام امامه
لثالثة فشك هل هو مقيم ام ساه فيجب الاتمام في جميع ذلك كما يجب
الى ما ينتهي اليه سفره والا اقتدى اتم في جميع صلاته فلو انتهى سفره
قبيل سلامه الاول وجب الاتمام ويجمع التقديم اي وبشروطها
لجمع التقديم قوله نية جمع اي ليتميز عن تقديمها سهوا او عبثا
في الاولى اي محلها الاصلي في اول الاولى ومن ثم كان هو الافضل
كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا ولو مع التحلل منها

اي ويجوز في اثنائها ولو مع التحلل الج ولو بعد نية فعل ثم تركه
لبقاء وقتها او بعد سهو ولو بغير اختيار على الاوجه وان انعقدت
الصلاة في الحضر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثناء الثانية ثم
اراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب اه تحفه
بمعنى قول غيره البداءة بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع وترتيب هو
لا يتقدم على متبوعه فلو صلاهما مبتدئا بالثانية اي لم تقع عن فرضه
لفوات الشرط اما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كالاحرام
بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت اه تحفه وولاء اي بان لا يطول
فصل بين الصلاتين لانه المأثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية
صلاتها ان يصلي سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية
ثم سنة العصر وكذا في جمع العشائين وخلاف ذلك جائز نعم
لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية
الاولى قبلها مطلقا فان طال فصل بينهما ولو بعذر كجنون وجب
تاخير الثانية الى وقتها لزوال رابطة الجمع اه تحفه وسهو ولو
بنحو جنون وكذا ردة او تردد في انه نوى الجمع في الاولى اذا تذكرها
على قرب على الاوجه فيهما لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة فيهما
وانما اثرت الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لعدم اتصالها
بالمنوي ضعيفة فاثرت فيها الردة بخلافها هنا وللتاخير
ويشترط لصحة جمع التاخير شيئان نية جمع في وقت الاولى
اي لا قبله خلافا لاحتمال فيه لوالد الروياني ولا بد من نية ايقاع الاولى
في وقت الثانية فلو نوى التاخير لا غير عصا وصارت الاولى قضا
وان فعلها في وقت الثانية فتنبه كما في تحفه ما بقي قدر ركعة هذا
بالنسبة لحصولها ادا بالنسبة للاثم فلا يخرج منه الا ان عزم على
تاخيرها وقد بقي من وقتها ما يسع جميع الصلاة ولكن الادا يكون
بالعزم مع ادراك ركعة ورفع الاثم لا يكون الا مع ادراك ما يسع
جميع الصلاة هو المعتمد تحفه الى اخر الثانية عبارة المنهاج
ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع اي لزوال

ابو فرحون

Copyright © King Saud University